بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
أحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه التي عمت الاصول والفروع واشكره على
منته التي كملت في النهاية كالبداية والشروع واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اصلاً واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل نبي بعث بالحق وفصلاً
وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة لا تزال قائمة على اصولها ولا تبرح دائمة
تزيد اصولها على محصولها وسلم تسليما كثيرا وبعد فاني استخرت الله سبحانه
وتعالى في استحضار مختصر الفقه في اصول فقه الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه انتقيته من مصنف الشيخ حافظ الدين ابي البركات عبد الله بن احمد بن
محمود النسفي وغيره والله المسؤول في التوفيق والهداية لاوضح طريق
قال العلماء رضي الله عنهم اصول الشرع الكتاب والسنة والاجماع
والقياس اما الكتاب فالقرآن المنقول متواترا وهو نظم ومعنى واقسامهما
اربعة الاول في وجوه النظم وهو اربعة الخاص وهو ما وضع لمعنى معلوم على
الانفراد جنسا او نوعا او عينا وحكمه تناول المخصوص قطعا بلا احتمال بيان
ومنه الامر ويختص بصيغة لازمة فلا يكون الفعل موجبا وموجبه الوجوب
بعد الحظر وقبله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء تعلق بشرط او اختص
بوصف ويقع على اقل جنسه ويحتمل كله على الصحيح وحكمه نوعان اداء وهو
اقامة الواجب وقضاء وهو تسليم مثله اي الواجب ويتبادلان مجازا
ويؤديان بنيتهما في الصحيح ويجبان بسبب واحد عند الجمهور وانواع
الاداء ثلاثة كامل وهو ما يؤدى كما شرع وقاصر وهو الناقص عن صفته

وشبهه

١٢٧

وشبهه بالقضاء وانواع القضاء ثلاثة بمثل معقول وبمثل غير معقول وبمعنى
الاداء والحسن لازم للمامور به اما لمعنى في عينه وهو نوعان لمعنى في
وضعه والاخر ملحق بهذا القسم مشابه للحسن لمعنى في غيره وحكم النوعين
واحد واما لمعنى في غيره وهو نوعان ايضا احدهما لا يؤدي بالمامور به
والاخر ما يؤدي به وحكمهما واحد ايضا ثم الامر نوعان مطلق عن الوقت
فلا يوجب الاداء على الفور في الصحيح ومقيد وهو انواع الاول ان يكون
الوقت ظرفا للمؤدي وشرطا للاداء وسببا للوجوب وهو وقت الصلاة
ومن حكمه اشتراط نية التعيين فلا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين الا بالاداء
كالحانث الثاني ان يكون الوقت معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان
ومن حكمه نفي غيره فيه فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف الا في
المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي النفل عنه
روايتان ويقع صوم المريض عن الفرض في الصحيح الثالث ان يكون
معيارا لا سببا كقضاء رمضان ويشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات
الرابع ان يكون مشكلا كالحج ومن حكمه تعيين ادائه في اشهره
والكفار مخاطبون بالامر بالايمان بناء على العهد الماضي باجماع الفقهاء لا بالاداء
بما يحتمل السقوط من العبادات في الصحيح ومنه النهي وينقسم في صفة
القبح كالامر في الحسن الاول ما قبح لمعنى في عينه وضعا او شرعا
الثاني ما قبح في غيره وصفا او مجاورا والنهي عن الافعال الحسية من
الاول وعن الشرعية من الثاني وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم فقال

Copyright © King Saud University